



حقوق

ذوي الاحتياجات الخاصة



مركز هردو
لدعم التعبير الرقمي
HRDO CENTER
To Support the Digital Expression

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
القاهرة ٢٠١٤



الناشر

مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي

www.hrdoegypt.org

info@hrdoegypt.org

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦	تمهيد
٧	اليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة
٨	تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة
١١	حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة
١١	الدستور المصري:
١٢	القانون المصري:
١٣	قانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ " قانون تأهيل المعاقين ":
١٤	قانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ "قانون الطفل":
١٧	قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قانون العمل:
١٨	قانون انتخابات مجلس النواب:
١٩	قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة المعدل بالقرارين رقمي ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ و ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤:
١٩	قرار رئيس مجلس الوزراء بنقل تبعية المجلس القومي لشئون ذوي الإعاقة :
٢٠	المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل:
٢٠	١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨
٢٠	٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة ١٩٦٦
٢٠	٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦
٢٠	٤- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً لسنة ١٩٧١ م.
٢١	٥- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥م
٢١	٦- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة ١٩٩١م.
٢٤	٧- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة ١٩٩٣م.

٢٥	٨- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تم التوقيع عليها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧
٢٥	٩- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ١٩٦٩
٢٦	١٠- برنامج العمل العالمي. ١٩٨٢
٢٦	١١- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. ١٩٩٠
٢٨	أشهر ذوي الاحتياجات الخاصة في تاريخ الحياة البشرية
٣٢	تحديات تواجه قضية ذوي الاحتياجات الخاصة
٣٦	دراسة مقارنة:
٣٦	لبنان
٤٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٤٥	بريطانيا
٤٨	وصف تحليلية حول أزمة ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع المصري
٥٠	خاتمة

تمهيد:

يصدر **مركز هردو** لدعم التعبير الرقمي تقريراً يستعرض حالة ذوي الإحتياجات الخاصة في مصر تزامناً مع احتفالات الأمم المتحدة باليوم العالمي لذوي الإحتياجات الخاصة في ٣ ديسمبر من كل عام، حيث يناقش سنوياً أحد الموضوعات التي تتعلق بذوي الإحتياجات الخاصة حول العالم.

يأتي هذا التقرير استهدافاً لفئة من الشعب المصري تمثل ما يقرب من ١٠ ملايين مواطن مصري وهو ما يمثل حوالي ٨% من تعداد السكان، وعلي الرغم من ذلك تتعرض تلك الفئة إلي التهميش وإهدار حقوقها من قبل الحكومة المصرية من جانب والمجتمع بأكمله من جانب آخر رغم كونها قوة بشرية هائلة تستطيع إحداث فارق في نمو ورفاهية المجتمع لو تم استغلالها وتوظيف إمكانيتها.

كما يستعرض التقرير تعريف باليوم العالمي لذوي الإحتياجات الخاصة وتاريخ تحديد ذلك اليوم والموضوعات التي ناقشها في السنوات الماضية، كذلك التعريف بذوي الإحتياجات الخاصة وأسباب الإعاقات وأنواعها والوقاية منها وتجنب أثارها.

كذلك يتناول التقرير ذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية من جانب والدستور والتشريعات المصرية والقرارات الوزارية من جانب آخر، وماهية الحقوق التي كفلتها تلك التشريعات لذوي الإحتياجات الخاصة ومدى حصولهم عليها من عدمه.

ونستخلص أخيراً أهم المشاكل التي يتعرض لها ذوي الإحتياجات الخاصة في مصر ومطالبهم المشروعة، ونبذه عن أهم الشخصيات من ذوي الإحتياجات الخاصة التي أثرت في حياة البشرية علي المستوي الدولي والمحلي، علاوة علي توصياتنا للنهوض بأوضاعهم في الفترة المقبلة والارتقاء بحالة ذوي الإحتياجات الخاصة في مصر واحترام حقوقهم.

اليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة:

يصادف يوم ٣ ديسمبر من كل عام اليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة وهو يوم عالمي خصص من قبل الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٢ لدعم ذوي الاحتياجات الخاصة يهدف هذا اليوم إلى زيادة الفهم لقضايا الإعاقة ودعم التضاميم الصديقة للجميع من أجل ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. كما يدعو هذا اليوم إلى زيادة الوعي في إدخال أشخاص لديهم إعاقات في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية.

تتنوع مواضيع هذا اليوم في كل عام حيث يتم التركيز في كل عام من الأعوام على موضوع معين لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة وهي على الشكل التالي بدءاً من عام ١٩٩٨:

- ١٩٩٨ - الفنون والثقافة والحياة المستقلة
- ١٩٩٩ - قابلية الوصول للجميع إلى الألفية الجديدة
- ٢٠٠٠ - جعل تكنولوجيا المعلومات صالحة من أجل الجميع
- ٢٠٠١ - المساهمة الكاملة والمساواة: الدعوة إلى مبدأ جديد في التقدم وتقييم الناتج
- ٢٠٠٢ - العيش المستقل والحياة المستدامة
- ٢٠٠٣ - صوت نابغ منّا
- ٢٠٠٤ - لا شيء حولنا بدوننا
- ٢٠٠٥ - حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: أفعال قيد التطور
- ٢٠٠٦ - الوصولية الالكترونية
- ٢٠٠٧ - عمل لائق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
- ٢٠٠٨ - معاهدة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: الكرامة والعدالة للجميع
- ٢٠٠٩ - تضمين المرامي الإنمائية للألفية: تحسين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومجتمعاتهم حول العالم
- ٢٠١٠ - الوفاء بالوعد: تعميم مراعاة منظور الإعاقة في الأهداف الإنمائية للألفية نحو عام ٢٠١٥ وما بعده".
- ٢٠١١ - "معا من أجل عالم أفضل للجميع: بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية"
- ٢٠١٢ - "إزالة الحواجز لخلق مجتمع شامل ومتاحة للجميع".
- ٢٠١٣ - "كسر الحواجز، الأبواب المفتوحة: لمجتمع شامل والتنمية للجميع".

^١ - تعريف منظمة الأمم المتحدة .

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة:٢

"هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ وأداءِ أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

ولهذا تصبح لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي، احتياجات تعليمية، نفسية، حياتية، مهنية، اقتصادية، صحية خاصة، يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم؛ باعتبارهم مواطنين وبشراً - قبل أن يكونوا معاقين - كغيرهم من أفراد المجتمع."

وعرِّفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها: " حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلُّم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن."

وجاء كذلك أنّها: " حالة تَحُدُّ من مقدرة الفرد على القيام بوظيفةٍ واحدةٍ أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من العناصر الأساسية للحياة اليومية من قبيل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية.

وعرِّف بعضهم صاحب الاحتياجات الخاصة بأنّه: "الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر. يوهن من قدرته ويجعلُه في أمسِّ الحاجة إلى عونٍ خارجي " أو: " هو مَنْ فقد قدرته على مزاوله عمله، أو القيام بعملٍ آخر نتيجةً لقصورٍ بدني أو جسمي أو عقلي، سواءً كان هذا القصور بسبب إصابته في حادثٍ أو مرضٍ أو عجزٍ وُلادِي."

أنواع الإعاقات:

- ١- **جسمية:** (بدنية)؛ بفقدان جزء من أجزاء الجسم أو أكثر مما يؤثر في الحركة، أو حدوث خلل بها، مثل الشلل.
- ٢- **حسيّة:** بفقدان حاسة من الحواس أو حدوث نقص بها، كالصمم والعمى.
- ٣- **ذهنية:** بفقدان العقل، أو حدوث نقص فيه (تخلف عقلي).
- ٤- **نفسية:** بحدوث آثار ظاهرة واضطرابات مثل: الانطواء، الانفصام، القلق.

كما لا بُدَّ من ملاحظة أنّ الفرد قد يعاني من أكثر من إعاقة من تلك الإعاقات (متعدد الإعاقات). كما أنّ بعض الإعاقات قد تصاحبها نواحي قصورٍ أخرى . فمثلاً

٢ - منتدى المرأة والفتاة العربية.

قد يعاني المتخلف عقلياً من نوعٍ أو أكثر من نواحي القصور في السمع أو الحركة أو التخاطب .. الخ ..

١- أسباب الإعاقة:

تنقسم أسباب الإعاقة إلي سببين رئيسيين هما:

١- أسباب وراثية.

٢- أسباب بيئية.

٢- الأسباب الوراثية:

وهي التي تنتقل بالوراثة من جيل إلى جيل أي من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الموجودة علي الكروموسومات في الخلايا. وإن كانت تسهم بنسب أقل من الأسباب البيئية إلا أنها موجودة ومن هذه الحالات: مثل الهيموفيليا والضعف العقلي (الاستعداد للنزف)، مرض السكر، الزهري، والنقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية يؤدي إلي نقص النمو الجسمي والعقلي.

٣- الأسباب البيئية:

الأسباب أو العوامل البيئية لا توجد داخل الكائن الحي وإنما خارج نطاق جسده لكنها تسير جنباً إلى جنب مع العوامل الوراثية وتسير في علاقة تفاعلية معها. وتشتمل علي ثلاثة عوامل :

٤- عوامل أثناء الحمل (ما قبل الولادة):

مثل إصابة الأم ببعض الأمراض والفيروسات أثناء الحمل، مما يؤدي بدوره إلي حدوث التشوهات لجنينها "العيوب الخلقية"

أ- عوامل أثناء الولادة:

ميلاد الطفل قبل مياعده يمكن أن يصاب بنزيف في المخ، كبر حجمه وتعثر ولادته، والإهمال في نظافة الطفل عند ولادته.

ب- عوامل ما بعد الولادة:

الإصابة بالأمراض المختلفة للإهمال في مواعيد التطعيم، الحوادث، والإصابة بالجروح.

الوقاية من الإعاقة:^٣

- ١- الدعوة إلى الحد من زواج الأقارب
- ٢- النصح والتوجيه إلى الحد من الإنجاب في الأسر التي يثبت أن من أفرادها مصابون بأمراض وراثية.
- ٣- ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.
- ٤- ضرورة الرعاية الصحية للأم والجنين أثناء الحمل والولادة
- ٥- التحصين الطبي للأطفال ضد مختلف الأمراض خاصة شلل الأطفال.
- ٦- التوجيه بأهمية تحسن البيئة الصحية لتفادي العدوى الفيروسية أو البكتيرية أو التأثير السيئ للمياه غير الصالحة للشرب.
- ٧- العناية بتغذية الطفل.
- ٨- التوعية بأخطار وحوادث الطرق.

^٣ - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ذوي الاحتياجات الخاصة؛

في الدستور المصري:

مادة ٥٤

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

مادة ٥٣

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

مادة ٨٠

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

مادة ٨١

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم،

^٤ - دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤، قانون تأهيل المعاقين، قانون الطفل، قانون العمل، قانون انتخابات مجلس النواب، قرارات مجلس الوزراء المصري، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية، الإعلان العالمي لحقوق المعاقين ١٩٧٥.

وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

مادة ١٨٠

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

مادة ٢١٤

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها.

مادة ٢٤٤

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

في القانون المصري:

ولم يغفل الجانب التشريعي حقوق المعاقين في مصر ورعايتهم، لذلك نجد المشرع قد حرص منذ (١٩٥٩) على مواجهة مشكلة المعوقين فصدر القانون رقم ١٤ لسنة (١٩٥٩) بشأن التأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتحديثهم. ثم أدمجت مواد هذا القانون في قانون العمل ثم عاد المشرع لتنظيم الموضوع بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة (١٩٧٥) بالمعدل رقم ٤٩ لسنة (١٩٨٢) وأطلق عليه اسم قانون تأهيل المعاقين.

قانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ " قانون تأهيل المعاقين ":

المادة (١):

" تسري أحكام هذا القانون على المعوقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية "

المادة (٢):

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعوق – كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاوله عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة.

ويقصد بتأهيل المعوقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعوق لتمكنه من التغلب على الآثار التي خلفت عن عجزه.

مادة (٩):

على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل سواء كانوا يستغلون في مكان واحد أو بلد واحدة أو في أمكنة متفرقة استخدام المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة ٥% من مجموع عدد العمال في الوحدة التي يرشحون لها.

مادة (١٠):

تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة ٥% من مجموع عدد العاملين بكل وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام كما تلتزم هذه الوحدات باستيفاء النسبة المشار إليها باستخدام المعوقين المقيمين بدائرة عمل كل وحدة والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة على أن يتم استكمال النسبة المقررة بالقانون خلال سنتين من تاريخ صدور هذا التعديل.

مادة (١١):

لوزير الشؤون الاجتماعية بعد الاتفاق مع الوزير المختص إصدار قرار بتخصيص وظائف وأعمال معينة من الوظائف والأعمال الخالية في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها المعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل وذلك في حدود النسبة المشار إليها بالمادة السابقة.

مادة (١٦):

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون بغرامة مائة جنيهاً والحبس لمدة لا تتجاوز شهراً أو بإحدى العقوبتين.

قانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ "قانون الطفل":^٥

مادة (٧٥):

تكمل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، وتعمل على إتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة، وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل. وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة، والتبصر بحقوق الأطفال المعاقين، وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع.

مادة (٧٦):

لطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

مادة (٧٦) مكرراً:

لطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الإستثنائية عن طبيعة ونسبة الإعاقة.

وفي هذه الحالات الإستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة، بحسب الأحوال، تتوافر فيها الشروط التالية:

١- أن يكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين.

٢- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.

٣- أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهن.

^٥ - بوابة الحكومة المصرية قانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٧٧):

للطفل المعاق الحق في التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الإجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه. وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة "٨٥" من هذا القانون.

مادة (٧٨):

تنشئ وزارة الشؤون الإجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين.

ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم مع قدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الإمتحانات فيها.

مادة (٧٩):

تسلم الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله ويبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٠):

تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله وتفيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم الطفل المعاق

أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم.

وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها في الإلتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفائتهم ومحال إقامتهم وعليها أخطار مديرية الشؤون الإجتماعية الواقعة في دائرتها ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم.

مادة (٨١):

يصدر وزير القوى العاملة بالإتفاق مع وزير الشؤون الإجتماعية قراراً بتحديد أعمال معينه بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك قانوناً.

مادة (٨٢):

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً فأكثر - سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنه متفرقة في مدينة أو قرية واحدة - استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنين في المائة من بين نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون رقم "٣٩" لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين.

ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة بإستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب.

ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم استخدامهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل.

مادة (٨٣):

على صاحب العمل المشار إليه في المادة السابقة إمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه يشتمل على البيانات الواردة في شهادات التأهيل ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتشي مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته نشاطه كلما طلبوا منه ذلك، كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالي وعدد الوظائف التي يشغلها المعاقين المشار إليهم والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك في الميعاد، وطبقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٤):

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ويجوز الحكم بالزام صاحب العمل بأن يدفع شهرياً للمعاق المؤهل الذي أمتنع عن إستخدامه مبلغاً يساوى الأجر المقرر أو التقديري للعمل الذي رشح له وذلك اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة ويزاول هذا الإلتزام إذا التحق الأخير بعمل مناسب.

مادة (٨٥):

ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٨٦):

تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لإستخدام الطفل المعاق وتأهيله.

ويحظر استخدام هذه الأجهزة والوسائل لغير المعاقين، دون مقتضى، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية والمصادرة.

قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قانون العمل^٦

مادة ١٢:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، على كل قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم بطلب لقيده باسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعلى هذه الجهة قيده تلك الطلبات بأرقام مسلسلته فور ورودها وإعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل.

وتحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير المختص.

مادة ١٤:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، لصاحب العمل الحق في تعيين من يقع عليه اختياره، فإذا لم يكن المرشح من بين الحاصلين على شهادة القيد المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون، وجب عليه قيده باسمه خلال خمسة عشر يوماً من إلحاقه بالعمل.

^٦ - بوابة الحكومة المصرية قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

قانون انتخابات مجلس النواب:^٧

مادة ٢:

المواطن ذو الإعاقة: من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات بعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة ٥:

وفى أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ١٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

- ثلاثة مترشحين من المسيحيين.
- مترشحين اثنين من العمال والفلاحين
- مترشحين اثنين من الشباب.
- مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة
- مترشح من المصريين المقيمين في الخارج، على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ٤٥ الأعداد والصفات الآتية على الأقل.
- تسعة مترشحين من المسيحيين
- ستة مترشحين من العمال والفلاحين
- ستة مترشحين من الشباب
- ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة
- ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل وفى جميع الأحوال يجب أن يتوافر في المرشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها ولا تقبل القائمة غير المستوفية أياً من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة.

^٧ - الصفحة الرسمية لجريدة الأهرام - ٧ يونيو ٢٠١٤ .

قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة المعدل بالقرارين رقمي ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ و ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤^٨

قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء المجلس القومي لرعاية ذوي الإعاقة، على أن تكون له شخصية اعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره الرئيسي بمحافظة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع في باقى المحافظات.

وأن يكون رئيس المجلس هو رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وعضوية كل من وزراء التخطيط والتعاون الدولي والتأمينات والشئون الاجتماعية والتربية والتعليم والتعليم العالي والتنمية المحلية والمالية والصحة والسكان والقوى العاملة والهجرة والأمن العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة، ومدير الخدمات الطبية للقوات المسلحة، ورئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وأمين عام المجلس القومي لذوي الإعاقة، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بأنشطة رعاية وتأهيل المعاقين، وأربعة أعضاء من بينهم امرأة من بين الشخصيات العامة من ذوي الخبرة فى شئون ذوي الإعاقة، وأربعة ممثلين من ذوي الإعاقات المختلفة يتم اختيارهم كل ثلاث سنوات .

قرار رئيس مجلس الوزراء بنقل تبعية المجلس القومي لشئون ذوي الإعاقة :

قرار رئيس مجلس الوزراء بتعديل المادة الثانية من قرار رئيس الحكومة رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرارين رقمي ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ و ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة.

ونص التعديل الجديد علي أن: «ينشأ مجلس قومي يسمى "المجلس القومي لشئون الإعاقة" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويشرف عليه وزير التضامن الاجتماعي، ومقره الرئيسي محافظة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع له في باقي المحافظات، ويكون للمجلس لجان نوعية برئاسة شخص من ذوي الإعاقة، وعضوية عشرة من ذوي الخبرة في مجال شئون الإعاقة نصفهم على الأقل من ذوي الإعاقة».

^٨ - الصفحة الرسمية لجريدة الاهرام <http://goo.gl/s4fn2s>

المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

والذي أكد في المادة الثانية منه على تمتع جميع الأفراد دون تمييز بين أي نوع أو وضع بكافة الحقوق المنصوص عليها ضمن هذا الإعلان.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة ١٩٦٦

والذي جاء ليؤكد دون تمييز على الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية م٦ والحق في الصحة الجسدية والعقلية م١٢ وعلى ضمان الحق في التربية والتعليم م١٣.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

والذي أشار إلى الحق في الحياة وما يتصل بها من حق الفرد في سلامة شخصه وضمان الأمن الفردي، وكذلك الحق في الحياة وفي إبداء الرأي وحرية التنقل وحرية العقيدة والحق في الاشتراك في الحياة السياسية والحق في تقلد الوظائف العامة مع التأكيد على أن كل دولة طرف في هذا العهد ملتزمة باحترام وكفالة كافة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز من أي نوع م٢.

٤- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً لسنة ١٩٧١ م.

أكد على أن تضع الدول نصب عينها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً والعمل على تنمية قدرات وتيسير اندماجهم مؤكداً أن للمتخلف عقلياً نفس ما لسائر البشر من حقوق م١، وأن له الحق في الرعاية والعلاج والتدريب والتأهيل والتعليم والتوجيه بما يلزم لتنمية قدراته وطاقاته م٢، بالإضافة إلى حقه في التمتع بالأمن الإقتصادي وبمستوى معيشي لائق وحقه في العمل م٣، ذلك بجانب حقه في الإقامة مع أسرته وحقه في التقاضي وحمايته من الاستغلال.

٥- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥م

يعد بمثابة الأساس الذي اعتمدت عليه أغلب تشريعات دول العالم في تكريس حقوق المعاقين إذ يتعرض هذا الإعلان المقصود بالمعاق وللحقوق التي يجب أن تكفلها له الدولة مثل الحق في احترام كرامته وحقه في بيئة مناسبة تتحقق عن طريق مواءمة الأماكن لتسهيل حركته، وتنقلاته وحقه في الرعاية والتأهيل وحقه في الرعاية الصحية وحقه في الحصول على التعويضات ممن تسببوا في إعاقته وحقه في مستوى معيشي لائق وحقه في الحصول على المساعدة القانونية.

٦- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة ١٩٩١م.^٩

تنطبق هذه المبادئ دون تمييز بأي دافع، كالتمييز بسبب العجز، أو العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو المركز القانوني أو الاجتماعي، أو السن، أو الثروة أو المولد.

المبدأ ١

الحريات الأساسية والحقوق الأساسية

١. يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول علي أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

٢. يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.

٣. لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وغيرهما من أشكال الاستغلال، ومن الإيذاء الجسدي أو غير الجسدي أو المعاملة المهينة.

٤. لا يجوز أن يكون هناك أي تمييز بدعوى المرض العقلي. ويعني "التمييز" أي تفریق أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلي إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق. ولا تعتبر التدابير الخاصة التي تتخذ لمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي، أو ضمان النهوض بهم تمييزا. ولا يشمل التمييز أي تفریق، أو استبعاد أو تفضيل يجري وفقا لأحكام هذه المبادئ ويكون ضروريا لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلي أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان

7 - حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع 1، Vol.1، Part 1، A.94.XIV، ص ٧٢٣.

٥. لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدعومة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

٦. أي قرار يتخذ، بسبب إصابة شخص بمرض عقلي، بأن هذا الشخص عديم الأهلية القانونية، وأي قرار يتخذ، نتيجة لعدم الأهلية، بتعيين ممثل شخصي، لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون المحلي. ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر أن يمثله محام. وإذا لم يحصل الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر علي هذا التمثيل بنفسه، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجرا عنه طالما لم تكن تتوفر له الإمكانيات الكافية للدفع. ولا يجوز أن يمثل المحامي في نفس الدعوى مصحة للأمراض العقلية أو العاملين فيها، ولا يجوز أيضا أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر، ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض في المصلحة. ويجب أن يعاد النظر في القرارات المتعلقة بالأهلية وبال حاجة إلي ممثل شخصي علي فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلي. ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر، ولمثله الشخصي، إن وجد، ولأي شخص آخر معني أن يستأنف أي قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلي.

٧. عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلي عاجز عن إدارة شؤونه، تتخذ التدابير، في حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص، لضمان حماية مصالحه.

المبدأ ٢

حماية القصر

تولي عناية خاصة، في حدود أغراض هذه المبادئ وفي إطار القانون المحلي المتعلق بحماية القصر، لحماية حقوق القصر، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، تعيين ممثل خاص من غير أفراد الأسرة.

المبدأ ٣

الحياة في المجتمع المحلي

لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في أن يعيش وأن يعمل، قدر الإمكان، في المجتمع المحلي.

المبدأ ٤

تقدير الإصابة بالمرض العقلي

١. يكون تقرير أن شخصا مصاب بمرض عقلي وفقا للمعايير الطبية المقبولة دوليا.

٢. لا يجوز أبدا تقرير الإصابة بمرض عقلي علي أساس المركز السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو العضوية في جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية أو لأي سبب آخر لا يمت بصلة مباشرة لحالة الصحة العقلية.

٣. لا يجوز أبدا أن يكون النزاع الأسري أو المهني، أو عدم الامتثال للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المعتقدات الدينية السائدة في المجتمع المحلي لشخص ما، عاملا مقررًا في تشخيص المرض العقلي.

٤. لا يجوز أن يبرر أي قرار يتخذ في الحاضر أو المستقبل بشأن إصابة شخص بمرض عقلي بمجرد أن يكون هذا الشخص قد سبق علاجه أو دخوله مستشفى بصفته مريضا.

٥. لا يجوز لأي شخص أو لأي هيئة تصنيف شخص ما علي أنه مصاب بمرض عقلي، أو الإشارة إلي ذلك بأي طريقة أخرى، إلا للأغراض التي تتصل مباشرة بالمرض العقلي أو بعواقبه.

المبدأ ٥

الفحص الطبي

لا يجوز إجبار أي شخص علي إجراء فحص طبي يستهدف تقرير ما إذا كان مصابا أو غير مصاب بمرض عقلي إلا وفقا لإجراء مصرح به في القانون المحلي.

المبدأ ٦

السرية

يحترم الحق في سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المبادئ.

المبدأ ٧

دور المجتمع المحلي والثقافة

١. لكل مريض الحق في أن يعالج وأن يعتني به، قدر الإمكان، في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه.

٢. حينما يجري العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقربائه أو أصدقائه متي أمكن ذلك، وأن يعود إلي مجتمعه المحلي في أقرب وقت ممكن.

٣. لكل مريض الحق في علاج يناسب خلفيته الثقافية.

المبدأ ٨ معايير الرعاية

١. لكل مريض الحق في أن يحصل علي الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول علي الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير المنطبقة علي المرضى الآخرين.
٢. توفر لكل مريض الحماية من الأذى، بما في ذلك العلاج بالأدوية التي لا يكون هناك مبرر لها، ومن الإيذاء علي أيدي المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم، ومن الأعمال الأخرى التي تسبب ألما عقليا أو ضيقا بدنيا.

المبدأ ٩ العلاج

- ١- لكل مريض الحق في أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية، وبالعلاج الذي يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل ويكون ملائما لاحتياجات المريض الصحية وللحاجة إلي حماية سلامة الآخرين البدنية.
- ٢- يكون علاج كل مريض ورعايته قائما علي أساس خطة توضع لكل مريض علي حدة وتناقش معه، ويعاد النظر فيها بانتظام، وتعديل حسب الاقتضاء، ويقدمها مهنيون مؤهلون.
- ٣- يكون توفير الرعاية للصحة العقلية دائما وفقا لما ينطبق من معايير آداب المهنة المتعلقة بالممارسين في ميدان الصحة العقلية، بما في ذلك المعايير المقبولة دوليا مثل مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولا يجوز أبدا إساءة استخدام المعلومات والمهارات الطبية في مجال الصحة العقلية.
- ٤- ينبغي أن يستهدف علاج كل مريض الحفاظ علي استقلاله الشخصي وتعزيزه.

٧- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة ١٩٩٣م.^{١٠}

تشير الجمعية العامة للأمم المتحدة الي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي أذن فيه للجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير

^{١٠} - للإطلاع علي القواعد انظر الصفحة الرسمية للأمم المتحدة، <http://www.un.org/esa/socdev/enable/dissrar.htm>

الحكومية، ولا سيما منظمات المعوقين، وطلب الى اللجنة أن تعتمد، إذا أنشأت هذا الفريق العامل، الى وضع نص تلك القواعد في صيغته النهائية لكي ينظر فيه، المجلس في عام ١٩٩٣، وليقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين

و تتميز هذه القواعد بالاتي :

٢. تعتمد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الواردة في مرفق هذا القرار.

٣. تطلب من الدول الأعضاء تطبيق القواعد الموحدة لدى صوغ البرامج الوطنية المتصلة بالعجز.

٤. تحث الدول الأعضاء على الاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص ملتمسا فيها معلومات عن تنفيذ القواعد الموحدة.

٥. تطلب الى الأمين العام تشجيع تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٦. تحث الدول الأعضاء على مساندة تنفيذ القواعد الموحدة ماليا وبغير ذلك من الوسائل.

٨- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تم التوقيع عليها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧

والتي جاءت لتضع تنظيماً شاملاً وكاملاً لحقوق ذوي الإعاقة بالإضافة للبروتوكول الاختيار المكمل لها والذي أضاف اختصاصاً هاماً إلى الآلية الخاصة بتطبيق المعاهدة وهي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يشار إليها باللجنة حيث أضاف لها اختصاصاً هاماً وهو تلقي الشكاوى أو الرسائل المقدمة من قبل أو نيابة عن الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية.

٩ – الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩.

^{١١} - بسبوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠ - برنامج العمل العالمي ١٩٨٢.^{١٢}

وتمثلت إحدى النتائج الرئيسية للسنة الدولية للمعوقين في وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمده الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بقرارها ٥٢/٣٧.

ويمثل برنامج العمل العالمي استراتيجية عالمية لتعزيز الوقاية من الإعاقة، وتحسين التأهيل، وتحقيق تكافؤ الفرص، وهي متعلقة بالمشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتنمية الوطنية. ويشدد برنامج العمل العالمي أيضاً على الحاجة إلى تناول الإعاقة من منظور لحقوق الإنسان .

وتورد فصوله الثلاثة تحليلاً للمبادئ، والمفاهيم والتعاريف ذات الصلة بالإعاقة؛ ولمحة عامة لحالة العالم فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتقديم توصيات باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية.

ويمثل "تكافؤ الفرص" موضوعاً أساسياً في برنامج العمل العالمي وفلسفته التوجيهية لتحقيق المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية. والمبدأ الهام الذي يركز عليه هذا الموضوع هو ضرورة عدم معالجة القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بمعزل عن سياق الخدمات المجتمعية العادية، ولكن ضمنه.

١١ - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠.^{١٣}

الأطفال المعاقون

١- يكون لكل طفل معاق عقلياً أو بدنياً الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية، وفي ظل ظروف تضمن كرامته، وتشجع على اعتماده على نفسه، والمشاركة النشطة في المجتمع.

٢- تكفل الدول أطراف هذا الميثاق للطفل المعاق وللمسؤولين عن رعايته - طبقاً للموارد المتاحة - المساعدة التي تلائم حالة الطفل، وعلى وجه الخصوص ضمان أن يكون لدى الطفل المعاق الفرصة في التدريب، والإعداد للعمل، وفرص

^{١٢} - للإطلاع الصفحة الرسمية للأمم المتحدة <http://goo.gl/Y8rg7V>

^{١٣} - المرجع السابق .

الترفيه بالشكل الذي يؤدي بالطفل إلى أن يحقق أقصى تكامل اجتماعي ممكن، وتنميته فردياً وثقافياً وأخلاقياً.

٣- تستخدم الدول أطراف هذا الميثاق مواردها المتاحة بهدف تحقيق التوافق الكامل بشكل تدريجي للشخص المعاق ذهنياً وبدنياً للتحرك ودخول الأماكن العامة والأماكن الأخرى التي يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع.

١٢- مؤتمر الكويت الإقليمي للمعوقين (١ - ١٤ أبريل سنة ١٩٨١)

١٣- ميثاق حقوق المعاقين في أكتوبر سنة ٢٠٠٢م

١٤- العقد العربي للمعاقين (٢٠٠٣ - ٢٠١٢) في بيروت.

أشهر ذوي الاحتياجات الخاصة في تاريخ الحياة البشرية^{١٤}

تعتبر النظرة الدونية لقضية ذوي الاحتياجات الخاصة ومطالبتهم بحقوقهم أحد أهم العوامل التي تؤثر بالسلب نفسيا ومعنويا وتؤدي إلي تهميش تلك الفئة في المجتمع، لذلك رأينا في هذا التقرير استعراض لعدد من الشخصيات من ذوي الاحتياجات الخاصة التي أثرت بشكل مباشر في الحياة الإنسانية علي المستوي السياسي والثقافي والاقتصادي والعلمي ونذكر منهم :

الأديب مصطفى صادق الرافعي:

أديب مصري مشهور، ولد عام ١٨٨٠ ميلادي في مصر، أصيب بالصمم في الثلاثين من عمره، ولكن ذلك لم يكن عائقا في سبيل تلك الشهرة الأدبية الواسعة التي حققها الرفاعي.

له ديوان الرفاعي، وديوان النظرات، وله كتاب: المعركة تحت راية القرآن، وكتاب: المساكين، ومجموعة من المقالات في كتاب وحي القلم، وكتاب السحاب الأحمر، وكتاب رسائل الأحزان، وأوراق الورد، وحديث القمر، توفي عام ١٩٣٧ م.

يعد الرفاعي من كبار الكتاب العرب، ومن كبار كتاب المقالات، كما يعد من الأدباء الإسلاميين الذين خدموا الإسلام بأدبهم وشعرهم .

السياسي الفرنسي تاليران:

اسمه: شارل موريش دوتاليران، ولد عام ١٧٥٤م في باريس، أصيب بحادثة سببت له عرجا شديدا. كان من أسرة غنية راقية تخرج من جامعة السربون وكان متخصصا في دراسة الدين النصراني، ثم عين كاهنا ثم رئيسا للقساوسة ثم نائبا عاما من رجال الدين، ثم سكرتيرا هاما، ثم أسقفا لمدينة اوتان. وبعد سقوط سجن الباستيل عام ١٧٨٩م دخل تاليران معترك السياسة وعين عضوا في لجنة الدستور، ثم عين في عام ١٧٩٢م سفيرا في لندن ثم وزيرا للخارجية عام ١٧٩٦م، ثم عينه نابليون عام ١٨-١٨م كبير الأمراء ثم كبير الناخبين. كان يلقب تاليران بالشیطان الأعرج، توفي عام ١٨٣٨م

^{١٤} - أشهر المعوقين في العالم (زهير جمجوم) - دار ابن حزم (النصوص الأصلية ملخصة).

الرئيس الأمريكي فراكلين روزفلت:

هو الرئيس الثاني والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية، ولد عام ١٨٨٢م، تخرج في كلية هارديفارد، ثم التحق بكلية الحقوق في جامعة كولومبيا، رشح نفسه لمجلس الشيوخ عن ولاية نيويورك ونجح في ذلك، ثم أسندت إليه مهمة وكيل وزارة البحرية أصيب عام ١٩٢١م بالشلل، ورغم ذلك فقد واجه الأمور بشجاعة وكأن شيئاً لم يحدث، وظل يحقق طموحاته حتى انتخب عام ١٩٣٢م رئيساً للولايات المتحدة، فتخيلوا رئيس أكبر دولة في العالم مصاب بالشلل، إذا فالإعاقة الجسدية لا تشكل عائقاً إذا كان هناك عقل وتفكير سليم، وماذا بعد ذلك؟

وقد فاز روزفلت بانتخابات الرئاسة أربع مرات متتالية حتى توفي عام ١٩٤٥م، وقد مارس روزفلت علاجاً طويلاً منظماً لساقيه جعله يسير بحمالات من الصلب.

وقد كان سياسياً بارعاً في الداخل والخارج، وقد كان أول رئيس أمريكي توضع صورته على طابع بريدي وهو على قيد الحياة، وكان الرئيس الأمريكي الوحيد الذي انتخب أربع مرات متتالية

طه حسين:

أديب وناقد ومفكر مصري، ولد عام ١٨٨٩م وتوفي عام ١٩٧٣م. أصيب بالعمى في الرابعة من عمره، لقب بعميد الأدب العربي.

حصل على الدكتوراه في الآداب من فرنسا. أسس جامعة الإسكندرية وصار مديراً لها، ثم أصبح وزيراً للمعارف، وأسس جامعة عين شمس بالقاهرة، له مؤلفات كثيرة، ومقالات ومحاضرات وقصص منها: على هامش السيرة، وتجديد ذكرى أبي العلاء، وكتاب في الأدب الجاهلي، وحديث الأدباء، وكتاب: مع المتنبي، والأيام، والمعدبون في الأرض.

أحدث طه حسين ثورة نقدية وأدبية واسعة. فانظر إلى هذا المعاق حصل على شهادة الدكتوراه وجائزة نوبل، وتقلد مناصب عليا، أصبح ناقداً وكاتباً ومؤلفاً، ونال شهرة واسعة فلم يستطيع أحد اللحاق به لا سليماً وهو معاق.

هيلين كيلر:

هي أمريكية كانت مصابة بالصمم والعمى والبكم منذ صغرها، ورغم هذا تعلمت الكتابة والنطق، ثم تعلمت اللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية واللاتينية ودخلت الجامعة وتخرجت، ثم تفرغت للكتابة والتأليف، ولها كتب وقصص ومقالات، ومن مؤلفاتها: كتاب قصة حياتي

العالم البريطاني البروفيسور ستيفن هاوكنغ :

هو عالم رياضيات حاز على أكبر منصب أكاديمي له، وهو كرسي الرياضيات، وهو الكرسي الذي كان يشغله العالم الشهير نيوتن في جامعة كامبردج، كان مقعدا يتحرك على كرسي متحرك، أصدر عددا من الكتب المفيدة منها: تاريخ موجز للزمن، وكتاب ثقب سوداء، وقد تزوج وأنجب.

أوغست رينوار ١٨٤١-١٩١٩م

هو رسام فرنسي شهير من أنصار المدرسة الإنطباعية، له لوحات رائعة في متحف اللوفر، وعدد من الصور في إيطاليا وأسبانيا وأمريكا. أصيب بداء الروماتيزم الشديد، وأصبح يمشي على عكاز، وكان لا يستطيع أن يمسك شيئا بأصابعه، مما يجعله يربط ريشة الرسم بأصابعه

ألفرد أدلر:

هو طبيب وعالم نفس نمساوي، كان مصابا بالكساح والضعف الشديد للبنية، ولد عام ١٨٧٠م، وهو صاحب المدرسة السيكلوجية الفردية في علم النفس، أصبح أستاذا لعلم النفس في كليات نيويورك، ثم انتخب رئيسا للتجمع النمساوي للتحليل النفسي

بيتهوفن. ١٧٧٠-١٨٣٧م:

هو ألماني الجنسية، أصبح أشهر موسيقي في العالم، يلقب (أبو السمفونيات)، أصيب بالصمم في شبابه! ومع ذلك فقد أبدع في مجال التأليف الموسيقي، بل وألف أروع مقطوعاته بعد إصابته بالصمم، ثم أصيب بعد ذلك بعدة أمراض مزمنة، ولكنها لم تعفه عن مواصلة ما يطمح إليه

فنست فان جوخ: مارس ١٨٥٣ - يوليو ١٨٩٠

هو الرسام الألماني "فنست فان جوخ" الذي يعد واحداً من أعظم الرسامين في التاريخ، حيث ساهمت رسوماته في بناء أسس الفن الحديث، فعلى مدار عشر سنوات من العمل بالرسم قدم فان جوخ ٩٠٠ لوحة و١١٠٠ رسمة، وتعد أعماله من أغلى اللوحات في العالم، فعلى سبيل المثال تبلغ قيمة لوحته "القزحيات" مليون دولار، وبيعت لوحة "دكتور غاشي" (الطبيب المعالج لفان جوخ) بمبلغ قدره ٨٢.٥ مليون دولار، وفي سن ٣٧ أنهى فان جوخ حياته بيده بإطلاقه النار على صدره، وذلك بعد أن عانى من حالة نفسية سيئة وُضع على إثرها في مستشفى للعلاج النفسي، وكانت آخر كلماته: "إن الحزن يدوم إلى الأبد".

شومان ١٨١٠-١٨٥٦م:

هو رجل ألماني كان من عباقرة الموسيقى والفن، أصيبت يده اليمنى بالشلل في بعض الأصابع، ثم أصابه ذهان الهوس (وهو مرض خطير). حصل على لقب بروفيسور في العزف، كان مؤلفاً موسيقياً، وله مؤلفات موسيقية تصنف من الإبداعات.

– ونذكر علي سبيل المثال لا الحصر إبراهيم لينكولن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق، وأديب ألمانيا الأول جوته، العالم الأمريكي أديسون، داروين صاحب نظرية تطور الإنسان، وروسو أديب فرنسا الأشهر، سقراط، لوك، مايكل أنجلو، فولتير، إميل زولا، لويس برايل الخ.

تحديات تواجه قضية ذوي الاحتياجات الخاصة:

١- عدم تفعيل القوانين الخاصة بذوي الإعاقة والتشديد علي معاقبة المخالفين لها.

تظل أزمة غياب الإرادة السياسية الحقيقية في الارتقاء بذوي الاحتياجات الخاصة وتحقيق مطالبهم هي حجر الزاوية في تفاقم تلك المشكلة ، إذ أن القوانين والتشريعات الدولية والوطنية قد رسخت وأقرت حقوق عديدة و آليات لتنفيذها لو تحققت وكانت هناك ارادة جادة من الدولة لتنفيذها كان يمكن أن تنتهي أزمة ذوي الاحتياجات الخاصة الا انه في حقيقة الامر غابت تلك الحقوق فعليا عن اجندة الحكومات المصرية المتعاقبة منذ ثورة يناير حتي الان .

٢- عدم توفير الدولة برامج لذوي الإعاقة لمحو الأمية والتدريب و الحد من انتشار الجهل

يعاني المجتمع المصري بشكل عام من إنتشار نسبة الجهل بين المواطنين وعدم تبني سياسية استراتيجية وطنية لمحو الامية والارتقاء بالمستوي التعليمي ، و بالنظر الي ذوي الاحتياجات الخاصة الذين هم من المفترض اولي بالرعاية و الاهتمام نجد أن مشكلة انتشار الجهل بين صفوفهم و عدم وجود كوادر متعلمة قادرة علي المساهمة الجادة في البناء و التثقيف نتيجة غياب دور الدولة ورعايتها هي أحد المشاكل الرئيسية التي يعاني منها ذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث يشير تقرير الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء في ٢٠٠٩ الي ان نسبة الامية للمعاقين الذكور ٦١% و للإناث ٧٠% وهي ضعف نسبة الامية بين الاصحاء علاوة علي التضيقات التي تمارسها وزارة التربية والتعليم و وزارة التعليم العالي في حصول تلك الفئة علي حقها في التعليم الاساسي و الثانوي والعالي .

٣- عدم وجود تمثيل حقيقي لذوي الإعاقة في المجالس الشعبية والنيابية يتناسب وعددهم في المجتمع المصري.

يبلغ عدد ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر حوالي ١٠% من تعداد السكان وفقا لمنظمة الصحة العالمية ، الا انه في حقيقة الامر منذ نشأه الحياة السياسية والبرلمانية في مصر لم يمثل ذوي الاحتياجات الخاصة في المجالس الشعبية

والمحلية والنيابية التمثيل الذي يتوافق وعددهم الهائل في المجتمع ، حتي وإن كان دستور ٢٠١٤ قد كفل لذوي الاحتياجات الخاصة التمثيل في مجلس النواب الا انه ايضا لا يتوافق و تعدادهم السكاني ، علاوه علي أن الضوابط التي وضعها قانون مجلي النواب مطاطية و تحتاج للايضاح ، حيث تنص المادة الثانية في تعريف المعاق علي انه :

المواطن ذو الإعاقة: من يعاني من اعاقه لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية علي نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات بعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الاعاقه.

وهنا لا يفسر القانون ماهية الرأي الذي يصدره المجلس القومي للأشخاص ذوي الاعاقه من حيث كونه الزاميا او غير الزاميا ، وهل يتوقف مشاركة المعاقين في الحياة السياسية علي رأي المجلس أم أن هناك اجراءات بديله ، و في الضوابط التي وضعها المجلس ذاته لقبول المعاقين في الترشح أن يكون قد خدم قضية المعاقين في دائرته ، وهو الامر الذي يطرح سؤالاً عن معايير خدمة المعاق لدائرته التي يراها المجلس القومي شرطا لتشرحه .

٤- انتشار البطالة في أوساط المواطنين ذوي الإعاقة نتيجة عدم تفعيل المادة الخاصة بتشغيل ٥ % بالجهات الحكومية وفقا للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥.

إذ كان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ قد نص علي نسبة ٥% لتعيين المعاقين من حاصل المطلوب توظيفهم في الاعلانات والمسابقات الحكومية ، الا انه في حقيقة الامر هذا النص لا يتعدى الحبر الذي كتب به حيث نصت ذات المادة علي غرامة مقدارها ١٠٠ جنيه للمخالفين وهي بطبيعة الحال اوفر من تعيين معاق يصرف له مرتبا شهريا !! و لا يخفي سرا أن أزمة البطالة هي مشكلة عامة في المجتمع المصري بأكمله الا انها اكثر انتشارا في اوساط ذوي الاحتياجات الخاصة ، الا انه يذكر ان الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء كشف عن تعيين ٣٠٧١٧ معاقا في الاجهزة الحكومية ضمن نسبة ٥% التي حددها القانون ، وهو مسار واتجاه حسنا أن تسلكه الحكومه في اطار احترامها لحقوق المعاقين والتزامتها الدولية والمحلية .

٥- عدم استقلالية المجلس القومي لشئون الإعاقة.

أثارت أزمة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بنقل تبعية المجلس القومي لشئون ذوي الإعاقة من مجلس الوزراء الي وزارة التضامن الاجتماعي غضب القائمين علي الدفاع عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وأدت الي استقالة الأمين العام للمجلس اعتراضا علي القرار لما وجدته في القرار من حد لاستقلالية المجلس و سلطته في اتخاذ قراراته ، وحتى الان تظل الازمة معلقة

في ظل تعنت حكومي بنقل تبعية المجلس و رفض من القائمين علي ادارة المجلس و منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الدفاع عن حقوق المواطنين ذوي الاعاقة .

٦- عجز التشريعات عن توفير "الإتاحة" لذوي الاحتياجات الخاصة في مصر.

الإتاحة: هي امكانية الوصول والتنقل والتمكن من الاتجاهات واستعمال الخدمات والتمتع بها، والحصول علي المعلومات المزودة من خلال خدمة او مكان والاستفادة من منشأته والمشاركة في برامج وفعالياته، ان الحق في الإتاحة هو حق لكل شخص ذي إعاقة بهدف مشاركته بشكل متساو في أي نشاط دون وضع العراقيل أمامه. و بهذا المفهوم للحق في الإتاحة يتبين عجز التشريعات المصرية في توفير ذلك الحق لذوي الاحتياجات الخاصة من المواطنين.

٧- مواجهة صعوبات بلغة أثناء ممارسه حقهم في التصويت والانتخاب من عدم توافر مترجمين إشارة.

إذا كان حق الانتخاب والترشيح والتصويت في الانتخابات العامة هو حق اصيل للمواطنين في مباشرة حقوقهم السياسية ، الا أن هذا الحق منقوص بتوفير وسائل الإتاحة لذوي الاحتياجات الخاصة حيث ان لجان التصويت غير ممهدة و لا يتوافر مترجمين إشارة لبيان الاتجاهات و لا يوجد طرق كتابة "برايل" للمواطن الكفيف و غيرها من وسائل الإتاحة المفترض توافرها في اللجان في العمليات الانتخابية كحق اصيل لذوي الاحتياجات الخاصة .

٨- عدم اهتمام وسائل الإعلام بالتوعية بقضايا ذوي الإعاقة ونشر ثقافة احترامهم.

في ظل الأحداث السياسية والأمنية التي شهدتها مصر منذ ثورة يناير حتي الآن، والتي بدورها إستأثرت علي التغطية الإعلامية وإهمال قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة وبصفة خاصة قضية ذوي الاحتياجات الخاصة التي غابت تماما عن الاهتمام الإعلامي المرئي و المقروء والمسموع من حيث عرض لقضيتهم و توعية المجتمع بأهميتها ونشر ثقافة تقبلهم وإدماجهم واستضافة ممثلين عنهم.

٩_ عدم توافر سائق خاص أو خدم أو مرافق لأصحاب الإعاقات الشديدة .

وتعتبر تلك المشكلة واحدة من أهم المشاكل التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام وشديدي الإعاقة بشكل خاص، حيث يعاني هؤلاء من عدم قبول الأفراد أو مكاتب الخدمات لتوفير أشخاص لمعاونتهم علي مهام الحياة من حيث الأكل والملبس والمسكن والشرب وقضاء حاجتهم والحركة وغيرها، كما ان الدولة لا تهتم بتوفير أماكن مخصصة لهؤلاء المواطنين الذين منعتهم مشاكل وراثية او قهرية لا ذنب لهم فيها من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي وتلقائي.

١٠_ عدم وجود مراكز وورش صيانة لأجهزة المعاقين الطبية والكراسي المتحركة وتوفير قطع الغيار لها.

في مصر فقط الحصول علي الكرسي المتحرك أسهل من صيانتة ، مشكلة عدم وجود صيانة للكراسي المتحركة و الاجهزة الطبيه يعاني منها جميع المعاقين الغير قادرين عن الحركة حيث لا تتوافر تلك الصيانة غير في المستشفيات العسكرية و شركات خاصة ، وبالتالي لابد علي الدولة أن تنشئ مراكز لصيانة المستلزمات الطبية بأسعار مناسبة تتوافق و اوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة .

١١_عدم إتاحة المرافق العامة بالصورة التي تمكنهم من استخدامها كأى مواطن عادي.

إذا كان الحق في التنقل والسفر هو حق مكفول لكل انسان ، الا انه حق مقترن بتوفير "الاتاحة " لذوي الاحتياجات الخاصة من حيث تمهيد الطرق و المركبات العامة و الخاصة التي تعمل علي النقل ، و للاسف جميع وسائل النقل والمواصلات في مصر لا تتمتع بوسائل الاتاحة لذوي الاحتياجات الخاصة وهو ما يشكل ارهاقا رهيبا علي حقهم في الحركة و التنقل والحياة والوجود .

١٢_عدم وجود ذوي الاحتياجات الخاصة علي أجندات الحكومات المتعاقبة منذ ثورة ٢٥ يناير حتى الآن في سياستها الاقتصادية والتشريعية والسياسية والثقافية ... الخ.

دراسة مقارنة:

لبنان:^{١٥}

صدر في لبنان القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ بالحقوق الخاصة بالأشخاص المعوقين، والذي كفل للمعاق اللبناني الحقوق الآتية:

• الحق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل:

نصت المادة ٢٧ وما يليها من القانون المذكور على أنه يحق لكل شخص مُعَوَّق أن يستفيد من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم بكاملها على نفقة الدولة، ممثلة بمختلف الإدارات والهيئات التي تؤمن تلك الخدمات.

وتشمل هذه الخدمات على سبيل التعداد لا الحصر: العمليات الجراحية سواء نتجت عن الإعاقة أم لا، والأدوية والأشعة والتحاليل المخبرية وغيرها من العلاجات والفحوصات المؤقتة والدائمة، والعلاج التأهيلي والمتخصص الداخلي والخارجي، والمعينات التقنية والتجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة، ومعينات للتنقل.

ويحق للشخص المُعَوَّق الاستفادة من التغطية الشاملة التي تؤمنها وزارة الصحة العامة، ولا يُطلب منه أي إثبات آخر لإعاقته سوى بطاقة المُعَوَّق الشخصية. ولا يكون استشفاء المريض عقلياً على حساب وزارة الصحة مشروطاً بتعذر تحمل المريض العقلي أو ذويه أو المسؤولين عنه نفقات علاجه أو متابعته أو تأهيله (وهذا خلافاً لأحكام المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٧٢ الصادر في ١٩ ايلول ١٩٨٣ الخاص برعاية وعلاج وحماية المرضى العقليين). وقد نص القانون على ضرورة وضع معايير صارمة تفرض تجهيزات وبرامج تدريب وتعليم متواصل واساليب وتكنولوجيات ملائمة في المستشفيات ودور التوليد وغيرها من المؤسسات المماثلة، بهدف الوقاية من بعض الحوادث التي تتسبب بعدة أنواع إعاقة، ومنح المؤسسات المعنية، مهلة سنتين بعد صدور قرار عن وزير الصحة بتحديد تلك المواصفات لتسوية اوضاعها.

كما فرض القانون على وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية تنظيم حملات توعية ونشر معلومات متعلقة بالخدمات المتوافرة، وبواجبات الأجهزة الصحية، والتدابير الوقائية خاصة للنساء الحوامل، بصورة دورية.

^{١٥} - مجلة الجيش اللبناني - العدد ٣٣٧ .

• حق المُعَوَّق ببيئة مؤهلة:

نصت المادة ٣٣ وما يليها من القانون الرقم ٢٠٠٠/٢٢٠ على أنه لكل شخص مُعَوَّق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى ان من حق كل شخص مُعَوَّق الوصول الى أي مبنى يستطيع الوصول اليه الشخص غير المُعَوَّق. وعلى جميع الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام، ان تكون مواصفاتها الهندسية متطابقة مع المعايير ووفق الشروط والأصول المنصوص عنها في هذا القانون.

وتتضمن معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت في تبويبها أربعة اجزاء على الأقل: أولاً: تجهيز الأبنية والمرافق العامة أو المعدة للاستعمال العام المنوي انشاؤها. ثانياً: تأهيل الأبنية والمرافق العامة أو المعدة للاستعمال العام الموجودة. ثالثاً: تجهيز الأبنية الخاصة المنوي انشاؤها. رابعاً: تشجيع تأهيل الأبنية، الخاصة الموجودة.

وبناءً على ما تقدّم نصّ القانون على ضرورة توافر الشروط الفنية والهندسية المحددة في تلك المعايير في طلبات رخص البناء والتأهيل والترميم والإسكان أو أيّ رخصة ادارية يقتضيها استعمال اي مبنى أو إستثماره .

ووفق القانون تشمل المعايير الواجب مراعاتها الأبنية والدوائر الرسمية والطرق والأرصّة والحدائق العامة والأماكن الأثريّة والسياحية والمدارس وكذلك الأبنية والمنشآت الخاصّة المعدّة للإستعمال العام مثل دور الحضّانة والمدارس والمستشفيات. ونصّ القانون على إمكان منح اعفاءات استثنائية من موجب التأهيل في حال وجود استحالة تقنية لاجراء تعديل تأهيلي، أو خطر من شأنه ان يلحق الأذى بالبناء القائم، أو اذا تعذر استثمار المستدعي لملكه لفترة خمس سنوات على الأقل، على أن يلغى كل اعفاء اعطي لسبب عدم استثمار البناء بمجرد إعادة الاستثمار.

• حق الشخص المُعَوَّق بالتنقل والمواقف وخص السوق:

نصت المادة ٤٤ وما يليها من القانون الرقم ٢٠٠٠/٢٢٠، على تأمين وزارة النقل باصات أو غيرها من وسائل النقل، مؤهلة ومعدة لاستعمال الأشخاص المُعَوَّقين وفق المعايير العالمية للأمان، مع تواجد مساعدين اثنين على الأقل للسائق، وذلك بنسبة (١٥%) على الأقل من العدد الإجمالي لكل نوع من انواع وسائل النقل المتوافرة لدى الوزارة. ويتم التعريف عن وسائل النقل هذه من خلال لصق الشعار العالمي للمُعَوَّقين على جميع جوانبها، وتجهز بمنبه (زمور) خاص يطلقه السائق اجبارياً عند التوقف والإقلاع لتنبيه المُعَوَّقين بصرياً، ويحظر استعمال هذا الزمور لغير وسائل النقل المُخصّصة. ويتم التعريف بالمحطات التي تتوقف عندها

وسائل النقل المؤهلة للمُعَوَّقين بواسطة لصق الشعار العالمي للمُعَوَّقين على أماكن مرئية. كذلك نص القانون على تشكيل لجنة تنقل للمُعَوَّقين، مهمتها دراسة وإقرار كل ما يسهل تنقل المُعَوَّق.

وبالنسبة الى وسائل النقل العامة غير المؤهلة خصيصا للمُعَوَّقين، فرض القانون المذكور وجوب تخصيص مقاعد قريبة من مداخلها، بنسبة مقعد واحد على الأقل فيها، ويكون لكل صاحب بطاقة شخصية الأولوية بالجلوس عليه والحق بالمطالبة بمقعد مجاور له للكرسي النقال، أو للشخص المرافق، ولا سيما في الطائرات والبواخر.

ويستفيد كل شخص مزود البطاقة الشخصية مع مرافق له من وسائل النقل البرية العامة مجاناً، ويحصل والمرافق على حسم قدره خمسون بالمئة على كل تذكرة سفر على متن شركة طيران أو بواخر تشترك الدولة بملكيتها مهما كانت نسبة هذا الاشتراك، شرط ان يكون المرافق فعلاً مسافراً مع الشخص المُعَوَّق.

ويعتبر أي سائق لوسيلة نقل معدة للنقل العمومي أو المشترك يرفض نقل شخص مُعَوَّق، مخالفاً لقانون السير. وتكون الغرامة على هذه المخالفة مضاعفة لغرامة التوقيف في مكان ممنوع. ووفق القانون تُخصَّص مواقف للسيارات التي تنقل الأشخاص المُعَوَّقين في المواقف التابعة لكل مبنى عام أو معد للاستخدام العام، بنسبة واحد ونصف بالمئة من استيعاب هذا الموقف وفي حال عدم توافر موقف خاص أو عام للأبنية العامة أو المعدة للاستخدام العام تُخصَّص مواقف للسيارات التي تنقل الأشخاص المُعَوَّقين على جميع الطرقات العامة، شرط ان لا يتعارض ذلك مع السلامة العامة.

كما يحق لكل شخص مزود بطاقة المُعَوَّق الشخصية وبطاقة الموقف الخاص أن يتقدم الى البلدية (أو أي مرجع مختص) في مركز سكنه بطلب لحجز موقف واحد خاص له في الموقف المُخصَّص لمركز سكنه الأقرب الى المدخل، أو على مسافة أقصاها خمسون متراً اذا لم يتوافر موقف خاص. كذلك نص القانون على حقوق أخرى في مجال التنقل من ضمنها حق طلب رخصة سير عمومية وحق التدريب على القيادة.

• حق الشخص المُعَوَّق بالسكن:

نصت المادة ٥٥ وما يليها من القانون الرقم ٢٢٠/٢٠٠٠، على وجوب تخصيص مساكن للمُعَوَّقين في المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة، التي تقوم بها الدولة أو أي جهة عامة وفق المعايير القانونية المفروضة لمصلحة الأشخاص المُعَوَّقين المحدودي الحركة (مثلاً: الذين يستعملون كراسي نقالة)، بنسبة لا تقل عن خمسة بالمئة (٥%) من عدد المساكن الإجمالي. وتكون هذه النسبة ٢% في

التجمعات السكنية الدائمة أو الموسمية الخاصة. ويُحظر على الدولة أو أي جهة عامة معنية، بيع أو تأجير تلك المساكن المحددة بوضوح لغير حملة بطاقة المُعَوَّق الشخصية، أو أحد أولادهم أو والديهم أو زوجهم أو ولي أمرهم الشرعي، تحت طائلة إلغاء عقد البيع أو الإيجار، وتخريم البائع والشاري بمبالغ تقدرها المحاكم المختصة. وإذا احتاج المسكن المذكور تأهيلاً إضافياً حسب حاجة الشخص المُعَوَّق الذي يرغب بسكنه، يؤمن له من دون أي كلفة في المجمعات العامة، وعلى نفقته الخاصة في المجمعات الخاصة. كما يجب أن تُسهل الإجراءات وشروط القرض المعطى لحامل بطاقة المُعَوَّق الشخصية، بقدر المستطاع، من أجل مساعدته على تملك مسكن.

• حق الشخص المُعَوَّق بالتعليم والرياضة:

نصت المادة ٥٩ وما يليها من القانون الرقم ٢٢٠/٢٠٠٠، على أن القانون يضمن فرصاً متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المُعَوَّقين من اطفال وراشدين، ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من اي نوع كانت، وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة اذا استدعي الأمر.

في ما خص الانتساب الى المؤسسات التربوية، يجب أن لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها عائقاً دون طلب الانتساب أو الدخول الى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية، رسمية أو خاصة، من أي نوع كانت. ويعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأي طلب انتساب أو دخول الى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من اي نوع كانت، سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من التعابير والألفاظ. وتعتبر الإجراءات العادية، مثل الامتحانات المتعلقة بالكفاءة المعمول بها وغيرها، والمعتمدة لقبول طلبات الدخول أو الانتقال من صف الى آخر، كافية لقبول، أو رفض طلب الانتساب أو الدخول الى أي من تلك المؤسسات. ويعطى كل طالب انتساب حامل بطاقة المُعَوَّق الشخصية فرصة تمكنه من متابعة الدراسة في المؤسسة التربوية أو التعليمية التي يختار، وذلك بتأمين الشروط الفضلى، التي تسمح له باجراء امتحانات الدخول، وسائر الامتحانات خلال العام الدراسي في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية... وتغطي الدولة، نفقات التعليم والتربية الخاصة أو التأهيل المهني للمُعَوَّقين بطلب خاص من وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك من خلال عقود تنفذها مع المؤسسات المعنية. ويجب أن تُؤمن الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ مُعَوَّق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة في جميع الحصص التعليمية وفي الامتحانات في جميع المراحل المدرسية والتقنية والجامعية، وذلك من عدة نواحي، وعلى سبيل المثال: تأهيل المداخل والصالات، وتحديد الوقت المُخصَّص للمسابقة، وتأمين الأسئلة بوسائل مكيفة (احرف نافرة، خط كبير، آلات كاتبة، مترجم للغة الإشارة وغيرها). ويجب أن تتضمن القرارات ذات الصلة فقرة خاصة بهذه التفاصيل، واعفاء

الأشخاص المُعَوَّقِين من امتحان الرياضة في الامتحانات الرسمية، الا في حال سَجَل الشخص المُعَوَّق رغبتة في المشاركة. وقد صدر المرسوم الرقم ٢٠٠٦/١٦٤١٧ الخاص بتحديد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية من الامتحانات الرسمية.

وتتولّى «اللجنة المتخصّصة بتعليم المُعَوَّقِين وذوي الحاجات الخاصة» التي تم تشكيلها بموجب المرسوم الرقم ١١٨٥٣ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ تنظيم الأمور المتعلقة بتعليمهم وتقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية والتحصير لمشاريع متكاملة لانشاء مكتبة وطنية ناطقة ومطبعة وطنية بالأحرف النافرة وتوحيد لغة الإشارة. وتنبثق عن هذه اللجنة لجنة فرعية للتعليم المتخصّص مهمتها تزويد اللجنة المتخصّصة بالمعلومات والخبرات المتعلقة بمتطلبات التعليم والتربية المتخصّصة داخل المراكز والمؤسسات المتخصّصة.

وتطرّق القانون إلى التوعية والتدريب، بحيث يدخل موضوع حقوق المُعَوَّق في صلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس ضمن موضوع حقوق الإنسان. على أن يعمل على فتح فروع خاصة في الجامعة اللبنانية والمعاهد العامة من اجل تخصيص المربين في إعادة تأهيل الأشخاص المُعَوَّقِين في المدارس العادية وفي وحدات خاصة اذا لزم الأمر. وتقام دورات تأهيلية لمدرّبين واطباء رياضيين ومعالجين وغيرهم من المتخصّصين بالرياضة المُعَوَّقِين، وانشاء فرق رياضية خاصة بهم وتشجيعها مادياً ومعنوياً للمشاركة في جميع المباريات المحلية والعربية والعالمية .

• حق الشخص المُعَوَّق بالعمل والتوظيف وبالتقديمات الاجتماعية:

نصت المادة ٦٨ وما يليها من القانون الرقم ٢٠٠٠/٢٢٠، على أنه للمُعَوَّق كما لسائر افراد المجتمع الحق في العمل وفي التوظيف، وتلتزم الدولة العمل على مساعدة الأشخاص المُعَوَّقِين للدخول في سوق العمل ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. فلا تشكل الإعاقة بحد ذاتها حائلاً دون الترشيح لأي عمل أو وظيفة. ويعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأي عمل أو وظيفة سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو ما شابه ذلك من تعابير والفاظ، مما يؤدي الى الحؤول دون قبول طلب المُعَوَّق. وتعتبر الامتحانات المتعلقة بالكفاءة، وفترة التدرج المعمول بها، كافية لقبول التوظيف أو رفضهم، على ان تراعى الحاجات الخاصة بالمُعَوَّقِين لتمكينهم من اجراء الامتحانات متى كان معمولاً بها.

وتتولى المؤسسة الوطنية للاستخدام، بالتعاون والتنسيق مع مديرية التعليم المهني والتقني بشكل خاص، تأهيل المُعَوَّقِين البالغين الثامنة عشرة من العمر، وتوجيههم الى سوق العمل العادية، أو الى مشاغل محمية، أو الى مراكز المساعدة بالعمل، أو الى مؤسسات طبية اجتماعية تشغيلية، ومتابعة عملهم،

كما تتولى عملية المتابعة الدائمة لعملهم، بهدف توجيههم اذا امكن الى سوق العمل العادية.

كما نص القانون على إعطاء تعويض بطالة وتشكيل لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل بالإضافة إلى تخصيص نسبة من الوظائف للأشخاص المعوقين بنسبة (٣%) على الأقل من العدد الإجمالي للفتات والوظائف جميعها. وقد أعطى القانون حوافز في هذا المجال بحيث يستفيد كل رب عمل في القطاع الخاص يستخدم معوقين بعدد أكبر مما هو ملزم به، من حسم على ضريبة الدخل قيمته الحد الأدنى للاجور عن كل شخص معوق غير ملزم باستخدامه. ولا يجوز صرف اي موظف بسبب إصابته بإعاقة ما لم تكن هذه الإعاقة تحول دون قيامه بالوظيفة التي يتولاها وبأية وظيفة أخرى ضمن الادارة .

• حق المعوق في التقديمات الاجتماعية:

نصت المادة ٧٨ وما يليها من القانون الرقم ٢٠٠٠/٢٢٠، على أنه عندما تكون إعاقة الاجير غير ناتجة عن طارئ عمل أو مرض مهني، تشمل العناية الطبية التي يقدمها له فرع المرض والامومة البروتيز والنظارات والادوات الطبية وخدمات إعادة التأهيل والدعم المعترف بها قانونياً .

• أصول خاصة للعمليات الانتخابية:

يجب أن تؤخذ بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية من نيابية وبلدية وغيرها. وقد صدر المرسوم الرقم ٢٠٠٩/٢٢١٤ المتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية.

• حقوق أخرى:

إلى ذلك نص القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ على حقوق أخرى للمعوقين منها ما يتعلق بالتقديمات الاجتماعية وبالعمليات الانتخابية، بالإضافة إلى إعفاءات ضريبية خاصة. لكن ما لا بد من الإشارة إليه أن القانون إعترف بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، أما وجود هذه الحقوق على أرض الواقع فمسألة ما تزال تحتاج إلى الكثير من الجهود.

بطاقة المعوق الشخصية

من أجل تنظيم شؤون المعوقين، وتطبيق الأحكام القانونية الخاصة بهم، جرى تحديد «المعوقين» بالأفراد حملة بطاقة المعوق الشخصية التي تخولهم ممارسة

الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة. وتعتبر هذه البطاقة الوسيلة الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة.

تعطى البطاقة لمدة محددة تدون عليها، وتقرر هذه المدة بحسب نوع الإعاقة وظروفها. ويمكن تجديد مدتها عند انقضاءها.

الهيئة الوطنية لشؤون المُعَوَّقين: تعنى الدولة بشؤون المُعَوَّقين في جميع المجالات ومنها العلمية والمهنية والصحية والاجتماعية، بالتعاون بين الإدارات العامة والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية. وقد أنشئت لهذه الغاية هيئة دائمة تدعى الهيئة الوطنية لشؤون المُعَوَّقين ومركزها وزارة الشؤون الاجتماعية. وتشكل هذه الهيئة المرجعية التقريرية التي تتولى إقرار ما يتعلق بشؤون المُعَوَّقين في المهمات المحددة في القانون المذكور.

الولايات المتحدة الأمريكية:^{١٦}

حيث نجد الولايات المتحدة الأمريكية اول من أصدر قانونا ينظم أحوال ذوي الاعاقة في العالم في عام ١٩٧٥ ثم أصدرت قانون المعاقين الامريكين^٧ في عام ١٩٩٠ الذي يضمن للأفراد المعاقين حقوقا مماثلة لغيرهم من المواطنين دون تمييز بسبب اللون أو العرض أو النوع أو المنشأ أو العمر أو الدين، ويكفل للمعاقين حقوقا مكافئة للأصحاء فى الإعاشة والتوظيف والنقل والخدمات الحكومية سواء كانت فيدرالية أو على مستوى الولايات، وفى الاتصالات، ويسرى كذلك على حق الترشيح للكونجرس الأمريكى .

يعرف قانون المعاقين الأمريكيين الشخص المعاق بالشخص الذى يعاني من إعاقة بدنية أو ذهنية تحد من واحد أو أكثر من أنشطته اليومية الرئيسية، أو الشخص الذى له تاريخ أو سجل سابق بهذه الإعاقة، أو الشخص الذى يعتبره الآخرون مصابا بهذه الإعاقة، ولم يخصص القانون بالتحديد كل الإعاقات التي يشملها. فسلطان القانون يحمي الشخص المعاق حتى لو كان لا يعتبر نفسه معاقا، مادام الآخرون يعتبرونه كذلك، أو كان له سجل أو تاريخ في الإصابة بهذه الإعاقة، وسبب هذا التعريف هو حماية حقوق المعاقين ذهنيًا الذين لا يعتبرون أنفسهم معاقين من الأساس.

^{١٦} -حقوق المعاقين في الغرب - جريدة الاهرام ١٢ ديسمبر ٢٠١٢ .

حيث ينص قانون المعاقين الأمريكيين علي سبيل المثال في مجالات الخدمات علي انه :

- التوظيف

في مجال التوظيف، يحظر القانون على أي جهة عمل، سواء كانت شركة خاصة أو هيئة حكومية، التمييز ضد الشخص المعاق إذا توافرت فيه المؤهلات المطلوبة للوظيفة، ويسرى ذلك على إجراءات وطلبات التقدم للوظيفة، وإجراءات التوظيف، والترقية، والتسريح والفصل، والأجور والتدريب اللازم للوظيفة، وغيرها من الشروط والأحكام والمزايا المتعلقة بالوظيفة، غير أن شروط قانون المعاقين الأمريكيين لا تسرى على الشركات إلا عندما يزيد عدد الموظفين بها عن 15 موظف .

يلزم قانون المعاقين الأمريكيين الشركات على سبيل المثال باتخاذ الترتيبات اللازمة بما يلائم الموظف المعاق مثل تعديل مواعيد العمل، أو إعادة هيكلة الوظيفة، أو نقله إلى وظيفة خالية تلائم قدراته، أو تزويده بالوسائل المساعدة التي تمكنه من أداء العمل مثل الأصحاء، مثل البرامج الناطقة للمكفوفين أو وسائل التنبيه البصرية للصم أو أجهزة التواصل عبر الإنترنت للبحكم، وهكذا. ويحظر القانون ممارسة أي تمييز ضد الموظفين المعاقين في الأنشطة الترفيهية ومزايا التأمين الصحي ووسائل الانتقال وغيرها من امتيازات الوظائف. ويحظر القانون كذلك أي سؤال أو استفسار عن إعاقة المتقدم للوظيفة قبل تقديم عرض الوظيفة فعلياً حتى لا يتم استبعاده بسبب إعاقته .

- الخدمات والمواصلات

يلزم القانون جميع وسائل النقل والمواصلات وجميع الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة، وجميع الفنادق والشركات وجميع الكليات والجامعات والمدارس الخاصة وعيادات الأطباء وجميع المتاجر ودور السينما والصيدليات والمتاحف والمكتبات والحانات وأماكن انتظار السيارات بتوفير وسائل الراحة للمعاقين التي تمكنهم من الحركة بسهولة والحصول على الحقوق والخدمات نفسها مثل الأسوياء، كما يحظر على جميع هذه الكيانات ممارسة التمييز ضد المعاقين بأي صورة من الصور. الاستثناء الوحيد من القانون هو النوادي الخاصة والمؤسسات الدينية .

على سبيل المثال يعد المتجر مخالفا للقانون ومرتكبا للتمييز ضد المعاقين إذا حضر على سبيل المثال دخول المكفوفين، وكذلك دار السينما تعد مخالفة إذا حضرت دخول المعاقين على كراسي متحركة، كما يحظر القانون الأشكال الأخرى

من التمييز حتى لو كانت طفيفة. على سبيل المثال يحظر القانون الأمريكي على البنوك أن تطالب المعاقين برخصة القيادة كوسيلة إثبات وحيدة للتحقق من الهوية من أجل الدفع بالشيكات، لأن ذلك يرقى إلى جريمة التمييز ضد الأشخاص المصابين بضعف في البصر، خاصة إذا كان هؤلاء غير مؤهلين للحصول على رخصة قيادة وتوفرت وسائل أخرى بديلة للتحقق من الهوية .

ومن الأمثلة التي تحدث مرارا وتكرارا في مصر – وللأسف لا يعاقب عليها القانون – أنه قد يصعد الكفيف أو المعاق ذهنياً إلى أتوبيس حكومي أو خاص أو قطار السكك الحديدية، ويصر الكمسري على أن يبرز الراكب المعاق كارنيهها أو إثبات الإعاقه وإلا يدفع تذكرة كاملة رغم أنه واضح بشكل مؤكد وجلي أنه كفيف أو أنه معاق ذهنياً، وبالتالي يستحق نصف تذكرة وليس تذكرة كاملة .

من شروط تراخيص المباني والمنشآت في الولايات المتحدة – بحكم قانون المعاقين الأمريكيين – ضرورة توفير وسائل ملائمة لحركة المعاقين وانتقالاتهم بحرية، ويحظر إصدار ترخيص لأي مبنى مخالف، فعلى سبيل المثال يجب على أي متجر أو دار سينما أو شركة أو فندق أو غير ذلك الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط أو بإنشاء مبنى ما لم يستوف شروط القانون فيما يتعلق بتوفير وسائل الراحة للمعاقين، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير وسائل تنبيه بصرية بجانب صفارات الإنذار في حالات الحريق والطوارئ، وكذلك الإلزام بضرورة استخدام مطبوعات وأزرار بطريقة بريـل، فعلى سبيل المثال، كل المطاعم والفنادق في أمريكا ملزمة بحكم القانون بتوفير قوائم طعام بطريقة بريـل للنزلاء والرواد من المكفوفين، وكذلك البنوك ملزمة بتوفير آلات صرافة بأزرار تحتوى على أرقام بارزة بطريقة بريـل .

يلزم القانون على سبيل المثال الجامعات الحكومية والخاصة بتوفير وسائل انتقالات للمكفوفين والمعاقين من مكان إقامتهم إلى الجامعة مجاناً، بل إن الجامعات فى بعض الولايات تخصص وسيلة انتقال بشكل دائم للكفيف أو المعاق طوال ساعات الدراسة خلال اليوم .

من شروط التصميم فى المنشآت والمباني الجديدة على سبيل المثال التي يوجبها قانون المعاقين الأمريكيين أن تكون الأبواب واسعة بما يكفي لمرور الشخص على كرسي متحرك، وكذلك ينبغي إتاحة غرف وحمامات يستطيع المعاقون استخدامها، وقدّر الخبراء تكلفة التعديلات والتجهيزات الملائمة للمعاقين بواحد فى المائة من تكلفة المنشآت والمباني التجارية .

تمثل المملكة المتحدة حالة خاصة وفريدة لأنها من الدول القليلة التي ليس لها دستور مكتوب، وذلك لأنها لم تتعرض لانقلابات أو تغيير في نظام الحكم منذ أكثر من ألف عام، فنظامها ملكي برلماني، فالملك يملك ولا يحكم، والسلطات كلها متركزة في البرلمان ورئيس الوزراء الذي يكون من الحزب الذي يحصل على أكبر عدد من المقاعد في مجلس العموم.

في عام ٢٠١٠ أصدرت بريطانيا قانون المساواة الذي لغى جميع أشكال وصور التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو العقيدة أو الإعاقة أو التوجه الجنسي. يعرف قانون المساواة البريطاني المعاق بأنه الشخص الذي يعاني من إصابة ذهنية أو بدنية تؤثر بشكل سلبي وجوهري وعلى المدى الطويل على قدرة المرء على القيام بالأنشطة اليومية. وينص القانون على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم بسبب الإعاقة ويلزم الدولة والمؤسسات والشركات العامة والخاصة بعدم ممارسة التمييز تجاه المعاقين في العمل والتعليم والتعامل مع الشرطة كما يلزم وسائل النقل بتوفير الراحة لهم سواء كانت سيارة أجرة أو قطار أو خدمات النقل العام الأخرى.

- التوظيف

في التوظيف، يحظر القانون على جهات العمل (سواء كانت جهة حكومية أو شركة خاصة) التمييز بسبب الإعاقة، ويلزمها باتخاذ الترتيبات اللازمة للمساواة بين الأصحاء والمعاقين في طلبات التقديم وترتيبات المقابلة واختبارات الكفاءة أو القدرات وعروض الوظيفة وشروط التوظيف والأجر والترقية والنقل وفرص التدريب والفصل والتأديب والشكوى.

فجهات التوظيف ملزمة باتخاذ «التسويات المعقولة» لتجنب إشعار المعاق بنقص أو بحرمان مقارنة بالأصحاء في مكان العمل. على سبيل المثال: إذا كان المعاق يجلس على كرسي متحرك، فلا بد أن يراعى ذلك في مكتبه، وإذا كان كفيفاً، فلا بد من تزويده بأجهزة بديلة تساعد على أداء وظيفته، وهكذا، أو تعديل ساعات العمل بما يتفق مع ظروف المعاق.

ليس من حق جهة العمل السؤال عن صحتك أو إعاقتك إلا بقدر الحاجة إلى المعرفة. على سبيل المثال الحالات التالية: تقرير مدى قدرتك على إجراء مهمة تشكل جزءاً أساسياً من الوظيفة - تقرير مدى قدرتك على إجراء المقابلة - تقرير

التعديلات الملائمة في عملية الاختيار – إذا كانت جهة العمل ترغب في زيادة عدد الموظفين من المعاقين – المعرفة بغرض الفحوصات الأمنية الوطنية.

ليس من حق جهة العمل أن تحيلك للتقاعد لأنك معاق، كما لا ينبغي أن يتم الاستغناء عنك لأنك معاق، فعملية اختيار العمالة الزائدة ينبغي أن تكون عادلة ونزيهة ومتوازنة وتشمل كل الموظفين.

– التعليم

يحظر القانون البريطاني على المدرسة أو أي جهة تعليمية أخرى أن تعامل الطلاب المعاقين بأي صورة من صور التمييز، ومن أمثلة ذلك التمييز المباشر مثل رفض قيد طالب لأنه معاق، أو غير مباشر مثل توفير استمارات التحاق بصيغة لا تناسب المعاق، أو تمييز ناشئ عن الإعاقة مثل منع الطالب المعاق من الخروج في فترة الاستراحة، أو تحرش كأن يصرخ المعلم في الطالب المعاق لأنه لم ينتبه له إذا كانت إعاقة الطالب تمنعه من التركيز بسهولة، أو العقاب مثل إيقاف الطالب المعاق لأنه اشتكى من التحرش.

يجب على الجهة التعليمية أن تقوم ببعض التعديلات المعقولة لكي تضمن عدم التمييز ضد المعاقين، ومن ذلك إجراء تغييرات مادية مثل وضع مطلع لصعود الطلاب المعاقين حركياً ويستخدمون الكرسي المتحرك أو توفير وسائل دعم ومساعدة إضافية تتمثل في توفير معلمين يستخدمون لغة الإشارة مثلاً للصم أو أجهزة خاصة للمكفوفين.

يجب على كل المدارس الإلزامية والحضانات ومدارس الدولة التي تتلقى تمويلاً من الدولة بالتعاون مع السلطات المحلية أن تحدد وتساعد الأطفال من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وذلك بوضع خطة انتقالية في السنة الثالثة من التعليم الإعدادي لتساهم في تحديد الدعم الذي ينبغي أن يحصل عليه الطالب بعد ترك المدرسة.

– التعامل مع الشرطة

يتمتع المعاق بجملة من الحقوق عند الاستجواب أو التحقيق مع الشرطة، ومنها أن توفر الشرطة مترجماً للغة الإشارة إذا كان أصماً أو يعاني من صعوبة في الكلام أو ضعفاً في السمع، ولا ينبغي أن تستجوب الشرطة شخصاً يعنى من إصابة عقلية إلا في وجود شخص راشد مسؤول له خبرة في الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية. وفي حالة حبس المعاق لابد أن توفر له الشرطة رعاية طبية ملائمة لحالته.

– الحق في مواصلات ملائمة وآمنة

يلزم القانون وزارة الداخلية على إصدار لوائح وأوامر تنظيمية لتسهيل استخدام المعاقين لوسائل الانتقالات بكافة أنواعها، سواء كانت سيارة أجرة أو حافلة أو قطار. فعلى سبيل المثال، تلزم الدولة سيارات الأجرة أن تمكن المعاقين من الصعود والنزول دون أي أذى، أو استخدام مطالع تمكن أصحاب الكراسي المتحركة من الصعود إلى التاكسي، وعلى اللوائح الحكومية أن تحدد حجم فتح الباب ومنطقة الاتساع في مقصورة الركاب وتجهيز سيارات الأجرة بالأدوات والعدة التي تثبت الكرسي المتحرك أثناء تحرك التاكسي، ويعد سائق التاكسي مخالفا للقانون إذا لم يلتزم بالوسائل والترتيبات التي تمكن المعاقين من استخدام سيارة الأجرة مثل الأصحاء، ويسرى هذا القانون على سيارات الأجرة الحكومية أو الخاصة. وتسري التشريعات نفسها على وسائل المواصلات الأخرى مثل الحافلات (الأتوبيسات) ومترو الأنفاق وقطارات السكك الحديدية .

وصف تحليلي

حول أزمة ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع المصري

وفي ملخص القول، وبعد إلقاء الضوء على حقوق المعاقين التي نصت عليها المواثيق الدولية والدستور والقوانين المصرية واستعراض لابرز المشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة، إنتهينا في هذا التقرير إلي أن مصر تعتبر من أعلي دول العالم في نسبة الاعاقة بين مجتمعها حيث تصل نسبة المعاقين من ١٠% - ١٢% وفقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية، وهي تعتبر أعلي فئة في المجتمع المصري و شرائحة وتركيبته السكانية.

وفي حقيقة الامر عاني ذوي الاحتياجات الخاصة قبل ثورة ٢٥ يناير من الازمة وعدم المساواة وعدم تكافؤ الفرص وعدم تحقيق مطالبهم وحصولهم علي حقوقهم المشروعة، و بعد قيام الثورة التي نادت بالعدالة الاجتماعية وجدنا أن هناك ارتفاعاً نسبياً في تحقيق آمال وطموحات ذوي الاحتياجات الخاصة في عيشة كريمة بدءاً من إنشاء المجلس القومي لشئون ذوي الاعاقة في ٢٠١٢ واتجاه مجلس الشعب في ٢٠١٢ الي إقرار أول قانون لذوي الاحتياجات الخاصة بعد مطالبات عديده بقانون موحد لهم، ولكنه تم حل البرلمان قبل الانتهاء من مشروع القانون، ثم جاء دستور ٢٠١٣ لينص على مادة كاملة خاصة بحقوق المعاقين مقارنة بدستور ١٩٧١، ثم صدر دستور ٢٠١٤ ليزيد مساحة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول علي حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، ثم صدر قانون مجلس النواب ليخصص مقاعد الزامية في القوائم لذوي الاحتياجات الخاصة، واتجهت الحكومة المصرية الي الالتزام بتعيين نسبة ٥% من المعاقين في الوظائف الحكومية حيث قامت بتعيين ٣٠٧١٧ معاقاً في عام ٢٠١٤.

وعلي الرغم من هذا الاتجاه التشريعي والسياسي في طريقه لحصول ذوي الاحتياجات الخاصة علي حقوقهم إلا انه وبمقارنه تلك الحقوق المكتسبة منذ ثورة ٢٥ يناير بعد نضال طويل من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة أنفسهم مع الدولة، ومثيلتها في دول أخرى متقدمة ونامية نجد أننا في حقيقة الامر في ذيل القائمة في تلبية واحترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

حيث انه بمطالعة الدراسة المقارنة في التقرير والقوانين والتشريعات الداخلية في الكثير من الدول نجد أن تلك الدول قد أقرت حقوق وإمميزات لذوي الاحتياجات الخاصة لم يتم ذكرها او النص عليها مطلقا في القوانين المصرية وكفلت تلك التشريعات اليات وضوابط لتنفيذ نصوصها وعاقبت المخالفين بعقوبات رادعة تضمن احترام تنفيذها. وهو ما أدى بالضرورة الي احترام حكومات تلك الدول لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث حقهم في مباشرة حقوقهم السياسية والمدنية والتعليم والصحة والسكن والعمل والرياضة واتخاذها تدابير حقيقة وجادة من شأنها الارتقاء بمواطنيها ذوي الاحتياجات وتحقيق رفاهيتهم ومطالبهم العادلة وفقا لالتزامتهم الدولية.

وختاماً،

بعد استعراض ابرز ما تضمنه الدستور والقانون المصري والمواثيق الدولية فيما يخص قضية ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك المشاكل التي تواجههم في ظل تلك التشريعات يوصي مركز هردو لدعم التعبير الرقمي بالاتي:

أولاً: تفعيل مواد الدستور المصري الجديد ومواد القوانين المصرية خاصة فيما يخص حقهم في الإتاحة ونسبة ٥% في الإسكان والتوظيف وكذلك التمثيل أمام المجالس الشعبية والنيابية بما يتوافق وتعداد ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر وتوزيعهم.

ثانياً: أن تتبني الدولة سياسية إعلامية توعوية لنشر ثقافة احترام ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع والتعريف بحقوقهم.

ثالثاً: أن تلتزم الدولة بتوفير الإمكانيات التي من شأنها مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة في حياتهم اليومية مثل المترجمين والإشارات وكتابة برايل في الأجهزة والمنشآت الحكومية.

رابعاً: استقلالية المجلس القومي لشئون الإعاقة ونقل تبعيته من وزارة التضامن الاجتماعي ليصبح جهازا مستقلا يتبع رئاسة مجلس الوزراء.

خامساً: حصر دقيق لأعداد المعاقين في مصر وتصنيفه رقميا حسب نسبة الإعاقة المئوية.

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

يقدم التقرير تعريف باليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة وتاريخ تحديد ذلك اليوم والموضوعات التي ناقشها في السنوات الماضية، كذلك التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة وأسباب الإعاقات وأنواعها والوقاية منها وتجنب أثارها.

كما يستعرض التقرير أهم المشاكل التي يتعرض لها ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر ومطالبهم المشروعة، ونبذه عن أهم الشخصيات من ذوي الاحتياجات الخاصة التي أثرت في حياة البشرية على المستويين الدولي والمحلي، ويعقد التقرير مقارنة بين قوانين ودساتير بعض الدول المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، وما تقدمه الدول من مساعدات لإدماجهم في الحياة العامة وما تقوم به لتحسين النظرة المجتمعية لهم. ويختتم التقرير بعض التوصيات للنهوض بأوضاع ذوي الإحتياجات الخاصة في الفترة المقبلة والإرتقاء بحالهم في مصر واحترام حقوقهم.



www.hrdoegypt.org